النص وورث منه ح لا قبله قوله وورث منه يروى بضم الياء على بنائه للمفعول اى اذا
حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت اذ الموت الحكمى معتبر
بالحقيقى وقوله لا قبله اى من مات قبل ذلك من ورثته لم يرث منه لانه لم يحكم بموته
فيها فصار كان حيوته معلومة فاذا كان له ابنان وبنتان فمات احد الابنين
قبل الحكم بموته فماله بين الابن والبنتان للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لورثة ابنه
الميت ولا يرث من احد اى ولا يرث المفقود من احد مات من اقربائه حال فقده
بل يوقف نصيبه لان بقاءه فى ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو حجة
فى الدفع لا فى الاثبات فلا يرث الوارث الذى كان حيا وقت فقده كما فى
المسئلة المتقدمة لان الظاهر انه كان حيا واستصحاب الحال صلح حجة فى الدفع
فلا يورث لغيره واما فى هذه المسئلة وهو كونه فى مال غيره ميتا لان حيوته
باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة فى ايجاب ارثه من مال الغير فيرد ما وقف له
من مورثه يوم موته ولا يعطى نصيب ورثته كذا فى شرح الوقاية فلو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط شئ وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقى كالحمل اى ولو كان مع المفقود وارث من الحاضرين من يحجب مع وجود
المفقود فلا يعطى شئ اصلا لانه حى فى حق نفسه ولان المتيقن جهة عدم الاعطاء وجهة
الاعطاء مشكوك فيها ولو كان معه وارث من الحاضرين لا يحجب بوجوده اصلا
لكنه ينقص نصيبه يعطى اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه الذي يعطى له عند عدم
المفقود والى نصيبه الذى يعطى له عند وجود المفقود فيعطى له اقلهما لان الاقل ثابت
بيقين بيانه رجل مات وترك بنتين وابنا مفقودا وابن ابن وبنت ابن والمال
فى يد اجنبى وتصادقوا على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث يعطيان النصف
لانه متيقن لان المفقود لو كان ميتا قبل ابيه كان لهما الثلثان وهو زائد على النصف
فيعطيان المتيقن ويوقف النصف الآخر للمفقود ولا يعطى ابن الابن وبنت الابن
ولا ابنته لانهم محجوبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك فلا يدفع

من الاب حين

79

من يد الاجنبى الا اذا ظهرت خيانته وهذا حكم الحمل ويوقف له نصيب ابن
واحد على ما هو المختار للفتوى وباقى احكامه كالمفقود بلا فرق بينهما كذا فى
الهداية وربما يتصل بتوابع السير كتاب الشركة لان الشريكين فى كسب الحلال
كالغزاة وكذا فى كون المال شركة بينهما بمنزلة الغزاة وهذا

كتاب الشركة

هى عبارة عن اختلاط النصيبين بحيث لا يعرف احدهما من الآخر ويطلق
هذا الاسم على عقد الشركة كذا فى المستصفى وهو على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشرع فى بيان الضرب الاول وهو قوله شركة الملك ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبى فى قسط غيره اى تفسير شركة الاملاك
ان يملك رجلان عينا فى الارث او بالشراء فحكمه حكم الاجنبى اى لا يجوز لاحدهما
التصرف فى نصيب الآخر الا بامره وكذلك اذا وهب لهما او ملكاها بالاستيلاء
من اموال الحربى او اختلط مالهما من غير صنع منهما او يخلطهما خلطا يمنع التميز
كالبر بالبر او لا يمنع التميز الا بحرج كالشعير مع البر وانما لا يجوز له التصرف فى نصيب
صاحبه لانه اجنبى فى حقه اذا لم يصدر منه تفويض ولا توكيل وشركة العقد ان
يقول احدهما شاركتك فى كذا او يقبل الآخر اى والضرب الثانى شركة العقود وركنها
الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما لآخر شاركتك فى كذا ويقول الآخر قبلت
لانها سميت عقدا ولا عقد بدون الايجاب والقبول ثم هى على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فشرع فى القسم الاول منها فقال وهى مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين حر وعبد
وصبى وبالغ ومسلم وكافر اى شركة المفاوضة ان يشترك رجلان وهما
متساويان مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد تفريع لقوله تصرفا فان العبد
لا تصرف له وان كان ماذونا فتصرفه فى معرض الزوال وللحر كمال ولاية التصرف فى ماله
فلا يكونان متساويين وكذا الصبى لا تصرف له اصلا فلا يساوى البالغ ومسلم
وكافر تفريع على قوله ودينا فلا تصح بين المسلم والكافر لعدم التساوى فى الدين

Copyright © King Saud University